قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦
الخاص بدمغ المصوغات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة (١١) من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٤٦ الخاص بدمغ المصوغات ، النص الآتى :

"مادة ١١ — يكون رسم الدمغة عشرين مليما عن كل جرام فى المشغولات الذهبية وخمسة مليمات عن كل جرام فى المشغولات الفضية ، وخمسين مليما عن كل جرام فى المشغولات الذهبية المركب عليها معادن ثمينة أخرى .

ولا يجوز أن يقل الرسم عن مائة وعشرين مليما للمشغولات الذهبية وخمسين مليما للمشغولات الفضية ، ومائتى مليم للمشغولات الذهبية المركب عليها معادن ثمينة أخرى وفى حساب الرسم تعتبر كسور الجرام جراما" .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (١٣ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٧٣

فى شأن تغيير عيار ووزن ومواصفات سبيكة العملات المعدنية
من فئتى العشرة والخمسة المليمات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يحدد عيار ووزن ومواصفات سبيكة العملات المعدنية من فئتى العشرة والخمسة المليمات على النحو التالى :

(أ) العملة فئة العشرة مليمات :

التركيب الكيميائى : ٩٢٪ نحاس و ٨٪ ألومنيوم .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو اثنان فى المائة بالزيادة أو النقص .

الوزن : ٣,٢ جرام :

والفرق المسموح به فى الوزن هو أربعون فى الألف من وزن القطعة بالزيادة أو النقص .

القطر : ٢١ ملليمترا .

نقش الوجه : شعار جمهورية مصر العربية .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية — الفئة عشرة مليمات — التاريخ الهجرى والميلادى .

(ب) العملة فئة الخمسة المليمات :

التركيب الكيميائى : ٩٢٪ نحاس و ٨٪ ألومنيوم .

والفرق المسموح به فى التركيب الكيميائى هو اثنان فى المائة بالزيادة أو النقص .

الوزن : ٢ جرام .

والفرق المسموح به فى الوزن هو أربعون فى الألف من وزن القطعة بالزيادة أو النقص .

القطر : ١٨ ملليمترا .

نقش الوجه : شعار جمهورية مصر العربية .

نقش الظهر : جمهورية مصر العربية — الفئة خمسة مليمات — التاريخ الهجرى والميلادى .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (١٣ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦
بشأن حظر دخول الدوائر الجركية بالموانى والمطارات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الدوائر الجركية بالموانى والمطارات ، النص الآتى :

" مادة ٤ — كل من يخالف الحظر المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القانون ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة شهور ،

وبغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات ولاتزيد على خمسين جنيها ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

وتضاعف العقوبة فى حالة العود " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (١٢ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦
فى شأن تنظيم السجون

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ٣٠ من القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ، النص الآتى :

" تنشأ فى كل سجن مكتبة للمسجونين تحوى كتبا دينية وعلمية وأخلاقية يشجع المسجونون على الانتفاع بها فى أوقات فراغهم .

ويجوز للمسجونين أن يستحضروا على نفقتهم الكتب والصحف والمجلات ، وذلك وفق ما تقرره اللائحة الداخلية " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (١٣ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٣

بتقرير إعفاء من رسم الدمغة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تعفى شركة مصر الجديدة للإسكان والتعمير من رسم الدمغة على استهلاك الكهرباء التى توردها إلى القوات المسلحة .

ويسرى هذا الإعفاء اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٦١

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٩٣ (١٣ مايو سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٣

بتقرير بدل قضاء لأعضاء المحكمة العليا
وأعضاء هيئة مفوضى الدولة بها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يمنح أعضاء المحكمة العليا بدل قضاء بواقع ٣٠ ٪ من بداية مربوط وظائفهم .

مادة ٢ — يمنح أعضاء هيئة مفوضى الدولة بالمحكمة العليا بدل قضاء يعادل ما يتقاضاه أقرانهم من أعضاء مجلس الدولة .

مادة ٣ — لا يخضع بدل القضاء المنصوص عليه فى المادتين السابقتين للضرائب ، ويسرى عليه الخفض المقرر بالقرار بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين .